**الفرع الثالث : في المحرم يضطر إلى الخفين, ماذا عليه؟**([[1]](#footnote-2)).

يرى نافع رحمه الله أن المحرم إذا اضطر إلى لبس الخفين لبسهما ويقطعهما أسفل من الكعبين([[2]](#footnote-3)) ([[3]](#footnote-4)), وبه قال عمر بن الخطاب, وابن عمر, وعروة بن الزبير , والنخعي, والثوري, وإسحاق, وأبو ثور([[4]](#footnote-5)), و به قال الحنفية([[5]](#footnote-6)), والمالكية([[6]](#footnote-7)), والشافعية([[7]](#footnote-8)), وأحمد في رواية([[8]](#footnote-9)).

**الدليل -** عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سأل رجلٌ رسولَ الله ، فقال: ما يلبس المحرم ؟ فقال:لا يلبس القميص ولا السراويل ، ولا البرنس([[9]](#footnote-10)) ، ولا ثوباً مسه الزعفران، ولا ورس([[10]](#footnote-11))، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين([[11]](#footnote-12))**.**

**نوقش:** أن قوله " وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" في حديث ابن عمر رضي الله عنهما من كلام نافع وليس هو أصل الحديث([[12]](#footnote-13)).

**القول الآخر في المسألة:** يلبس المحرم الخفين بدون القطع, و به علي بن أبي طالب , و عكرمة, والحسن البصري, وعطاء وغيرهم([[13]](#footnote-14)), وهو مذهب الحنابلة ([[14]](#footnote-15)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن ابن عباس رضي الله عنهما , أن النبي قال: "من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين"([[15]](#footnote-16)).

**2-** عن جابر ، قال: قال رسول الله : "من لم يجد نعلين، فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا، فليلبس سراويل" ([[16]](#footnote-17)).

**وجه الدلالة:** هذان الحديثان بظاهرهما ناسخان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما بقطع الخفين, فأطلق النبي الإذن في لبس الخفين ولم يشترط القطع وهذا كان بعرفات والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة فإنه كان معه من أهل مكة والبوادي من لا يحصيهم إلا الله تعالى وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع([[17]](#footnote-18)).

**3-** عن علي أنه قال:"السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعال"([[18]](#footnote-19)).

**أجاب أصحاب القول الأول:** بأن حمل المطلق([[19]](#footnote-20)) على المقيد([[20]](#footnote-21)) لازم([[21]](#footnote-22)).

**وقال الشوكاني:** والحق أنه لا تعارض بين المطلق والمقيد لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب فلا يصار إلى الترجيح ولو جاز المصير إلى الترجيح لأمكن ترجيح المطلق بأنه ثابت من حديث ابن عباس, وجابر كما في الباب، ورواية الاثنين أرجح من رواية الواحد([[22]](#footnote-23)).

**4-** أن في قطعهما فساد و إضاعة المال([[23]](#footnote-24)).

**نوقش:** أن الإضاعة إنما تكون فيما نهي عنه وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له([[24]](#footnote-25)).

**الراجح:** بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم, فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- هو القول الثاني, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. أن الرسول أجاز بلبسهما دون القطع.
3. إن في القطع إضاعة و إفساد المال.
4. أن مذهب جماعة من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية, و العلامة الفقيه عبد العزيز بن باز رحمه الله([[25]](#footnote-26)).

1. () أجمعوا على أن المراد في اللباس المذكور الرجال دون النساء وأنه لا بأس للمرأة بلبس القميص والدرع والسراويل والخمر والخفاف.

   انظر: الاستذكار (4/14), شرح مسلم للنووي (8/74), اتفق الفقهاء على جواز لبس الخفين عند عدم وجود النعلين , وقال شيخ الإسلام: "يجوز لبس الخفين مطلقاً,سواء وجد النعلين أم لا", واختلفوا هل يجب قطعهما عند لبسهما أم يجوز لبسهما بدون قطع ؟

   انظر: المبسوط(4/127), المدونة(1/464), الحاوي(4/96-97), الإنصاف(3/464-465). [↑](#footnote-ref-2)
2. () الكعب: الكاف والعين والباء أصل صحيح يدل على نتو وارتفاع في الشيء. من ذلك الكعب: كعب الرجل, العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم, قال ابن الأعرابي وجماعة: الكعب هو المفصل بين الساق والقدم. انظر: مقاييس اللغة(5/186), المصباح المنير(2/534), فتح الباري (3/403), المعجم الوسيط (2/790).

   وقالت الحنفية: الكعبهو: المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك. انظر: المبسوط (4/127), اللباب(1/182), تبيين الحقائق(2/12). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة . انظر: مصنف ابن أبي شيبة(3/780) برقم (14857). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(3/780), الاستذكار(4/17), المجموع(7/265). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المبسوط للسرخسي (4/126-127), تحفة الفقهاء(1/421), بدائع الصنائع(2/183), اللباب (1/182), تبيين الحقائق (2/12). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: المدونة(1/464), الاستذكار(4/17), الكافي في فقه أهل المدينة(1/388), مواهب الجليل (4/206). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: الحاوي(4/96), التنبيه(1/72), المجموع (7/249). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المغني(5/121), شرح الزركشي(3/115), الإنصاف(3/464). [↑](#footnote-ref-9)
9. () البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دُرَّاعَةً كان أو ممطرا أو جُبَّةً,وقيل: قلنسوة طويلة والجمع البرانس.

   انظر مادة(برنس)في : النهاية في غريب الحديث والأثر (1/122) , لسان العرب(2/26), المصباح المنير (1/42), المعجم الوسيط(1/52). [↑](#footnote-ref-10)
10. () **ورس:** الورس: شيء أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه. التهذيب: الورس صبغ، والتوريس مثله. وقد أورس الرمث، فهو مورس، وأورس المكان، فهو وارس، والقياس مورس. وقال شمر: يقال أحنط الرمث، فهو حانط ومحنط: ابيض. الصحاح: الورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه.

    انظر مادة (ورس) في: لسان العرب(6/254), المصباح المنير(2/655). [↑](#footnote-ref-11)
11. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج, باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين(2/16)رقم الحديث(1842), ومسلم في صحيحه,كتاب الحج,باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة....(2/835)رقم الحديث(1177). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: عمدة القاري(2/338), المغني (5/121), عون المعبود (5/195). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(3/781), الحاوي(4/97), المغني(5/120-121). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: المغني(5/120), شرح الزركشي(3/112), الإنصاف(3/464). [↑](#footnote-ref-15)
15. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب اللباس, باب السراويل(7/144) رقم الحديث

    (5804), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب ما يباح للمحرم,بحج أو عمرة, وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه(2/835)رقم الحديث(1178). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب ما يباح للمحرم, بحج أو عمرة......(2/836) رقم الحديث(1179). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: شرح الزركشي (2/113), مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(26/110), فتح الباري (4/57), نيل الأوطار(6/127), عون المعبود(5/192), الشرح الممتع(7/131). [↑](#footnote-ref-18)
18. () أخرجه ابن حبان في صحيحه, كتاب الإحرام, باب ذكر الإخبار عما أبيح للمحرم من لبس الخفين والسراويل عند عدمه الإزار والنعلين (9/92) برقم (3781). [↑](#footnote-ref-19)
19. () المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. انظر: روضة الناظر(2/763), شرح الكوكب المنير (3/392). [↑](#footnote-ref-20)
20. () المقيد: المتناول لمعيّن, أو لغير معيّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

    انظر: روضة الناظر(2/763), شرح الكوكب المنير(3/393). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: عمدة القاري(16/94), نيل الأوطار(6/127). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: نيل الأوطار(6/127). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: المغني (5/121), الإنصاف (3/465). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: شرح النووي (8/75). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام(26/110), مجموع فتاوى ابن باز(16/53). [↑](#footnote-ref-26)